

# رئيس البلدية والمكتب البلدي

(4)



يضطلع رئيس البلدية بمهمة رئاسة المجلس البلدي بعد انتخابه بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة. ويتولى القيام بجملة من المهام المعهودة إليه بمساعدة المكتب البلدي وأعضائه لتسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الاقتراحات المعروضة عليه والاهتمام بمشاغل المتساكنين


## الإطار القانوني:

- الفصول: 7-40-138-163-175-179-180-203-227-228-245-246-251-253-254-255-256-257-269-274-315 من مجلة الجماعات المحلية،
- الفصلان 117 خامسا - 49 خامس عشر من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء،
- النظام الداخلي النموذجي الصادر بمقتضى الأمر عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018،
- الأمر الحكومي عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 07 سبتمبر 2018 المتعلق بتجديد معايير وضبط مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات.

## 1. رئيس البلدية:

رئيس البلدية هو عضو مجلس بلدي، ويكون وجوبا رئيسا لقائمة من القوائم الفائزة في الانتخابات. يتم انتخابه كرئيس في أول جلسة يعقدها المجلس البلدي وذلك بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه، وذلك لكامل المدة النيابية له (5 سنوات). كما يتم في نفس الجلسة انتخاب مساعديه، على أن لا يتجاوز عددهم الأربعة (الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية).

وبذلك يكون رئيس البلدية رئيسا للمجلس البلدي ورئيسا للإدارة في ذات الوقت.



يتقلد رؤساء البلديات وشاحا خاصا بهم. يكون الشواح من قماش حريري ويتكون من شريطين متساويين ومتلاصقين باللونين الأحمر والأبيض، ويحمل الشواح على الكتف اليمني ويكون اللون الأبيض أعلاه، ويوثق طرفاه في الأسفل وعلى مستوى الخصر الأبيض بالصفحة المعدنية المرسوم عليها شعار الجمهورية. ويتقلد رؤساء البلديات ذلك الشواح عند تنصيبهم على رأس المجالس البلدية وخلال مراسم استقبال رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير الداخلية أو رؤساء الدول الأجنبية وعند إبرام عقود الزواج.

### 1.1. الوضعية القانونية والمالية لرئيس البلدية:




تضبط حسب عدد السكان أو الميزانية	منحة شهرية	<p><b>ملاحظة:</b></p> <p>لا يمكن صرف هذه الامتيازات إلا بعد عرضها على أنظار المجلس البلدي والمصادقة عليها</p>
ما بين 50 و100 دينار شهريا	خدمات هاتفية	
تحمل البلدية حصص الوقود الشهرية	سيارة وظيفية	

## 2.1. انتخاب رئيس البلدية:

يتم انتخاب رئيس البلدية من بين رؤساء القوائم الفائزين في الانتخابات البلدية لمدة 5 سنوات، ويكون ذلك في أول جلسة للمجلس البلدي طبقا للإجراءات التالية:

يترأس أكبر الأعضاء سنا من غير المترشحين لمنصب رئيس البلدية جلسة أول اجتماع مجلس بلدي، ويدير الجلسة الانتخابية لمنصب رئيس البلدية.



في صورة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتصلان على المرتبة الأولى والثانية، ويكون رئيسا المترشح المتحصل على أكثر الأصوات. وفي صورة التساوي يتم تغليب الأصغر سنا.

على إثر انتخاب رئيس المجلس، يتولى رئيس الجلسة تسليم رئاسة الجلسة للرئيس المنتخب.

## 3.1. صلاحيات رئيس البلدية:

يتولى رئيس البلدية تحت رقابة المجلس البلدي القيام بالمهام المعهودة له وتطبيق قراراته ويتمتع رئيس البلدية بـ:

### 1.3.1. صلاحيات أصلية:

- هو ضابط للحالة المدنية
- هو أمر الصرف والقبض للبلدية والمسؤول على مصالحها وممثلا القانوني
- يعين رؤساء الدوائر
- ينفذ قرارات المجلس المتعلقة بإدارة الأملاك البلدية والمحافظة عليها – تسليم رخص التصفيق على الطرقات المحلية – رئاسة الإدارة والمحافظة على الوثائق والأرشيف وانتداب وتسمية الأعوان في الخطط الوظيفية والسهر بمساعدة الكاتب العام على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات – التصرف في مداخل البلدية ومراقبة المنشآت واتخاذ الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق – الإصغاء لمشاكل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني
- يئسد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري كقرارات التقسيم ورخص البناء وقرارات الهدم وشهائد نهاية الأشغال.
- يتخذ قرار العمل بالموارد والنفقات الإجبارية في قسط شهري المرشمة بالميزانية السابقة في حال عدم المصادقة على الميزانية
- يتخذ قرار تحويل الاعتمادات من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى

- فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة
- يتخذ قرار فتح الاعتمادات باستعمال الاعتمادات المرشمة بالعنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة
- يرأس جلسات المجلس والمكتب
- يرأس اللجان الفنية والإدارية
- 1.3.2. صلاحيات بمقتضى تفويض من المجلس:**
- يمضي الاتفاقيات مع الأطراف الأجنبية واتفاقيات القروض
- يطلب فتح الحسابات
- يرم عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات
- بصيغة عامة يمضي القرارات التي تعتبر تجسيما لقرار المجلس.
- 1.4. حالات شغور منصب رئيس البلدية:**

الاستقالة	سحب الثقة	حلول الوالي محل رئيس المجلس البلدي	الإيقاف الوقتي لأعمال الرئيس
الفصل 251	الفصل 255	الفصل 268	الفصل 253
يوجه رئيس البلدية الاستقالة إلى المجلس البلدي الذي ينعقد في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمها للنظر إما في: 1- رفض الاستقالة وهنا على الرئيس أن يواصل مهامه. 2- قبول الاستقالة أو رفض الرئيس التراجع عنها فإنه يتعين: - إعلام الوالي أو أمين المال الجهوي بذلك وعلى رئيس البلدية إما: ■ مباشرة مهامه إلى حين تنصيب من يخلفه، ■ في حالة الرفض أو التأكد يتعهد عضو المجلس البلدي الأكبر سنا بتسيير شؤون البلدية بمساعدة الكاتب العام.	- يتولى المجلس البلدي توجيه لائحة معللة لسحب الثقة من رئيس البلدية. - يتم التصويت عليها بأغلبية 3/4 المجلس. - تقدم مرة واحدة خلال الدورة التالية. - لا يمكن سحب الثقة خلال 6 أشهر الأولى ولا في السنة الأخيرة من المدة التالية.	حلول الوالي محل رئيس البلدية في أداء المهام الموكولة إليه في حال امتناع رئيس البلدية أو إهماله القيام بعمله أو عزه الكلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد.	يمكن للوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك بقرار معلل وبعد استشارة مكتب المجلس الأعلى للجماعات المحلية إيقاف رئيس البلدية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك نتيجة أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون تسببت في إحداث ضرر فادح بالمصلحة العامة.

## 2. المكتب البلدي:

### 1.2. أعضاء المكتب البلدي:

يتكون المكتب البلدي من:

الرئيس	المساعدين	رؤساء اللجان	رؤساء الدوائر البلدية	الكاتب العام
رئيس المكتب: - هو من يدعو لانعقاده - هو من يضبط جدول أعمال المكتب البلدي	- يحدد المجلس البلدي عدد مساعدي الرئيس، على ألا يتجاوز عددهم الأربعة - ينوب الرئيس عند غيابه وحسب ترتيبه - يساعد رئيس البلدية بتفويض منه في أداء بعض مهامه	رئيس اللجنة هو من يرأس: - اللجان القارة التي لا يجب أن يقل عددها عن أربعة - اللجان غير القارة (مواضيع وملفات معينة)	يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه: - رئيس الدائرة يرأس مجلس الدائرة ويشرف على منطقة جغرافية محددة. - ضابط حالة مدنية	يتولى إعداد الجانب الإداري للملفات المطروحة في المكتب البلدي

يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة. ويجتمع بدعوة من رئيس البلدية كل شهر على الأقل وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**2.2. جلسات المكتب البلدي:**

### المكتب ليست له سلطة تقديرية ذاتية

